تعريف القواعد الفقهية:

قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.

- أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة .
- فلما بلغ القاضى حسيناً ذلك ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد. اليقين ، الضرر ، المشقة ، العادة .
 - رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد .

طرق وضع القواعد

للعلماء في وضع القواعد طريقتان:

- الطريقة الأولى: أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها ، المسمى: بأصول الفقه . و وكان أول من وضع خطة البحث في أصول الفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وألف كتابه (الرسالة) .
 - الطريقة الثانية: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها.
 واستمداده: من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين

تطور القاعدة الفقهية:

- وُجِدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة ، ثم اعتمد عليها ضمنياً الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط ، دون أن تكون مدونة .
 - تفطن العلماء لجمعها ، وتحريرها ، في القرن الرابع الهجري .
 - وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة ، وفي ثنايا كتب الفقه عامة ، وعلم الخلاف (الفقه المقارن) خاصة .
- وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر ، وتم تحرير القواعد ، وصياغتها وجمعها مع فروعها في كتب خاصة .
 - ثم تبلورت مشخصة ومقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية.
 - وتداولها القضاة والمحامون أولاً ، ثم أولاها العلماء والفقهاء وشراح المجلة ثانياً .
 - · أفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل ، ورعاها ابنه الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه القيم الفريد ، (المدخل الفقهي العام)
- من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري، اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية ، وتبوأت مكانه سامية منها :
 - تدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية .
 - ٢. ظهور التصانيف والمؤلفات العديدة .
 - ٣. كشف الغطاء و تسليط الأضواء على المؤلفات السابقة .
 - ٤. الجهود المباركة في التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية.
 - ٥. دراسات جانبية وبحوث مستقلة ، بإفراد بعض القواعد بدراسة مستقلة ، لشرحها وبيان معناها .
 - قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب لاستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها. وترتيبها، وشرحها.
 - ٧. اتجه التأليف والتصنيف بعد ذلك لكتابة الموسو عات في القواعد الفقهية التي تجمع بين مختلف المذاهب .
- ٨. بلغ الاهتمام بالقواعد الفقهية الذروة والقمة بإنشاء معلمة القواعد الفقهية التي تبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
 - بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ❖ الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة ، منها ظهور الفقه الافتراضي .
 - برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد :
 - قواعد الاستنباط والاجتهاد
 - قواعد التخریج
 - قواعد الأحكام

القواعد الخمسة هي : الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزول بالشك - الضرر يزال - المشقة تجلب التيسير - العادة محكمة .

- القاعدة في اللغة: هي الأس و الأصل والأساس
- القاعدة في اصطلاح التدوين: هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة .
 - الفقه في اللغة: هو الفهم
 - الفهم: هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شيء.
- الفقه في اصطلاح التدوين: هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين (العملية) المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الضابط الفقهي	القاعدة الفقهية
يعطيك أحكام مسائل كثيرة ولكن في باب واحد مثال للضابط الفقهي : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " لأنه يتعلق في باب السهو .	تعطيك أحكام مسائل جزئية كثيرة في أبواب متعددة مثال للقاعدة الفقهية: " إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ " تدخل في الطهارة والصلاة والحج والبيع والنكاح والطلاق وفي أبواب كثيرة.
يختلف من مذهب إلى مذهب بعبارة أخرى أن " الضابط الفقهي " يغلب عليه سمت المذهب بينما القاعدة فلا .	تجتمع عليها كل المذاهب الفقهية

أصول الفقه	القواعد الفقهية
علم يعتمد في أصله على الدلالات من جهة التراكيب اللغوية	يعتمد على ما دلت عليه النصوص الشرعية .
	هيئتك هيئة من وضع عبارة كلية تجمع مسائل كثيرة فأنت لا
هيئتك هيئة استنباط	تبين أحكام جزئية ولكن تجمع مسائل جزئية كثيرة مثل
	استقراء أدلة كثيرة فتولد عندك أن " المشقة تجلب التيسير

القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها

- الأمور: جمع أمر وهي الشأن.
- المقاصد: جمع مقصد، وهي: الغاية.
- فمعنى قاعدة (الأمور بمقاصدها) : أنَّ العبرة والمؤاخذة ، بالغاية التي أراد الفاعل تحقيقها .
 - هذه القاعدة المبنية على أصلها نص على إبطال الحيل .
- القصد (بالأمور التي يقدر عليها الإنسان) أخص فيما يتعلق بالأمور الفقهية من النية (بما هو مقدور وغير مقدور).
- النية حقيقتها لغة: القصد، شرعاً: قصد الشيء مقترنا بفعله. محلها: القلب، زمنها: أول الواجبات.
- وشرط النية: إسلام الناوي تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات علمه بالمنوي عدم إتيانه بما ينافيها .
 - شرعت النية لتحقيق ما يلي: تمييز العادات عن العبادات تمييز رتب العبادات.
 - ما لا تشترط له النية:
 - إذا كانت العبادة متميزة بنفسها: كالأذان والذكر، وقراءة القرآن
- شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها . عدم وجوب نية التتابع في صوم الكفارة .
 - الكفارات لا تحتاج إلى نية تعيين سببها .
 - باب التروك ، كإزالة النجاسات .
 - الحكم فيما إذا عين النية فأخطأ ، يختلف الحكم باختلاف الأحوال:
 - و إن كان مما لا يشترط له التعيين ، فأخطأ بتعيينه فلا يضر .
 - إن كان هذا الأمر مما يشترط له التعيين كصلاة الظهر ، فإن أخطأ لم يصح .
- ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر كأن ينوى الصلاة على زيد فبان عمرا لم تصح النية تحتاج إلى جزم ، فلا ينفع معها التردد ، وهناك قصد أصلي وقصد تبعي فيغتفر القصد التبعي ، إن كان أصل العمل لله فطرأ عليه الرياء، فدفعه عنه ، صحت العبادة ، إذا لم يقترن مع النية عمل فلا أثر لهذه النية في العمل ، أن الفعل الصريح أو القول الصريح لا أثر للقصد فيه في الحكم .
 - فروع قاعدة الأمور بمقاصدها:
 - لو باع ماله هروبا من الزكاة ، وجبت عليه زكاة .
 - إذا التقط رجل لقطة، ثم علم أن صاحبها قد جعل لمن يجدُها جعلاً ، فيجب عليه ردها و لا يستحق شيئاً .
 - إذا التقط اللقطة بقصد كتمانها عن صاحبها وعدم تعريفها ، فإنه يضمنها إذا تلفت .
 - و إذا تخللت الخمر فإن كان بقصد تخليلها حرمت وإلا فلا .
 - من طلق امر أته بقصد حر مانها من الميراث ترث . وكذا لو فسخت نكاحها منه بحيلة .
 - أن من شرب القهوة ليستعين بها على السهر على المحرم حرمت .
 - أن الطلاق بعوض خلع .

مستثنیات قاعدة الأمور بمقاصدها:

- لو اعتمر أو حج من لم يحج عن نفسه للغير ، فلا تنفعه هذه النية ، فيقع حجه عن نفسه
 - o من وقف في عرفة ولم يدر أنها عرفة صح حجة
 - o من زوج ابنته ، أو طلق امرأته ، أو أرجعها ، غير قاصد لموجب لفظه وقع .

- القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها:
- قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى .
- قاعدة: من أدى واجباً عن الغير فإن نوى الرجوع إليه به ، رجع وإلا فلا.
 - من فروع القاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)
 - لو قال و هبتك هذا بعشرة ، فهو بيع وليس هبة .
- إذا أتى بإحدى كنايات الطلاق ونوى الطلاق وقع ، فإن قال لم أنوه لم يقع .
 -) أن نذر اللجاج والغضب لا يقع به الطلاق .
- أن المكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله إذا لم يقصد ما تكلم به فإنه هدر لا يترتب عليه شيء .
 - تحریم نکاح المحلل ، لأن المحلل لم یقصد النکاح الشرعی ، وإنما قصد التحلیل .
 - و لو أراد الحج فلبي بالعمرة خطأ وقع ما نواه دون ما لفظ به .
 - أن ما يضعه المتعاملون في البنوك قرض ، لا وديعة وإن كانا يسميانه وديعة .

القاعدة الكبرى الثانية: لا ضرر ولا ضرار:

- الضُّرُّ: ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال والنقصان ، وفعل الواحد .
- هذه القاعدة قريبة الصلة بالقاعدة المشقة تجلب التيسير، فعددٌ من فروع هذه القاعدة هي فروع لقاعدة المشقة تجلب التيسير، لأن المشقة ضرر، والقاعدة هنا تقول: لا ضرر، فحصل بين بعض فروعهما تجاذب.
 - فروع قاعدة الضرر يزال (لا ضرر ولا ضرار):
 - منع الاحتكار النهي عن بيع الغرر حرمة التصدق بمال يحتاجه رد المبيع المعيب .

القاعدة الكبرى الثالثة: العادة محكَّمة:

- العادة لغة: هي الديدن:
- اصطلاحاً: عرفت العادة بعدة تعريفات منها:
- ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى .
- ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة .
- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية. وقد رجح هذا التعريف الأخير بعض العلماء والباحثين.
 - ومعنى محكَّمة: أي حاكمة.
 - تعریف العرف: لغة: ضد النُّكر ، واسم من الاعتراف ، والمكان المرتفع من الأرض.
 - العرف اصطلاحاً:
 - o ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . (وهو الراجح) .
 - م اعتاد الناس وساروا عليه ، وهو بمعنى العادة الجماعية .
 - ما اعتاد أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان ، أو في بعضها .
 - الفرق بين العرف والعادة ، على ثلاثة أقوال :
 - أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد.
 - أنَّ العرف مخصوص بالقول ، وأن العادة مخصوصة بالعمل .
- و أن بينهما عموم وخصوص مطلق ، فالعادة أعم ، إذ تطلق على العادة الجماعية وهي العرف ، كما تطلق على العادة الفردية فكل عرف عادة ، ولا عكس ، ولعل هذا هو الأرجح .
 - أقسام العرف والعادة باعتبار سببه: قسمان: قولى وعملى.
 - أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام: العرف العام العرف الخاص العرف الشرعي.
 - شروط تطبيق قاعدة العادة محكمة:
 - أن لا يخالف أصلاً أو نصاً شرعياً أو قاعدة متفقاً عليها أو إجماعا.
 - ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه.
 - أن يكون مطر دأ .
 - أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه.

• من فروع قاعدة العادة محكمة:

-) أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء ، مرده إلى العرف .
- إذا اتفق المتبايعان هنا في السعودية على أن سعر السلعة ألف ، ثم بعد ذلك اختلفا فالمعتبر الريال .
- عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس ، ولم يتعد في وضعه ، إذا تلف به أحد .
- ٥ حمل اليمين على العرف ، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن ، لا يحنث ؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الأدميين
 - جواز المسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس.
 - أن ثمن المثل للماء معتبر بما جرت به العادة .
 - أن الوعاء الذي فيه الهدية ، إن جرت العادة بإعادته أعاده ، وإلا فهو هدية معه .
 - م أن حرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه .

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

- المشقة : التعب والجهد .
- تجلب: الجلب سَوقُ الشيء من موضع إلى موضع.
- التيسير: التسهيل ، والتخفيف ، والسهل ضد الصعب .

• أنواع المشاق: قسم العلماء المشاق إلى قسمين:

- مشاق لا تنفك عنها العبادة ، كمشقة الجهاد أو الصوم أو الحج .
 - مشاق تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاثة أنواع:
- مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس من الهلاك ، إن اغتسل بسبب مرض.
- مشقة خفيفة كأدنى وجع أصبع وإذا أصابه ماء وضوء وحصل له ألم خفيف ، فلا أثر لهذه المشقة
 - مشاق واقعة بين تلك المشقتين ، فينظر : فما دنا من أحدهما ألحق به .

• <u>ضوابط المشقة</u>:

- أن لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالباً
- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد في مثلها ، وإن أمكن فعل العبادة معها .
 - أن تكون المشقة واقعة حقيقة الاتوهما

ضوابط التيسير:

- التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير . والتحقق من حصول التيسير .
 - طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع.
 - عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا أو آجلاً.
 - عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية.

أسباب التخفيفات سبعة:

السفر - المرض - الإكراه - النسيان - الجهل - النقص و عدم الكمال - العسر و عموم البلوي

أنواع التخفيفات: هي سبعة أنواع

- تخفيف إسقاط: كسقوط الجمعة والصوم عن المسافر أو المريض ونحوهم
 - تخفيف تنقيص: كقصر الرباعية في السفر إلى اثنتين.
- تخفیف إبدال كابدال : الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام بالقعود للعاجز، ونحو ذلك
 - م تخفيف تقديم: كتقديم إحدى الصلاتين إلى الأخرى حال الجمع
 - o تخفيف تأخير: كتأخير إحدى الصلاتين المجموعتين مع التي تليها.
- o تخفيف ترخيص : كصلاة المتيمم مع الحدث، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بالكفر عند الإكراه.
 - تخفیف تغییر: کتغییر هیئة الصلاة کما فی صلاة الخوف.

• من فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير:

- ن تشريع الرخص عموماً
- ليس على قيم المسجد الذي يتكرر دخوله صلاة تحية المسجد كلما دخل.
 - جواز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة.
- إذا اشتبهت أخته مع غيرها في بلد كبير ، لا يجب عليه أن يتحرى ، للمشقة الحاصلة بذلك .
 - إذا وقعت نجاسة في مكان واسع صلى حيث شاء .

القاعدة الكبرى الخامسة: اليقين لا يزول بالشك:

- معنى اليقين لغة العلم الذي لاشك معه
- اصطلاحاً: اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع ، غير ممكن الزوال .
- وبنحوه قيل: اعتقاد الشَّيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا ، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال .
 - محترزات التعريف:
 -) قوله: «اعتقاد الشيء»: خرج به الشك لأن الشك لا اعتقاد فيه ، لاستواء طرفيه .
 - قوله: «الجازم» خرج به الظن
 - قوله: «المطابق» خرج به الجهل المركب، والذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.
 - قوله: «غير ممكن الزوال» خرج به علم المقلد ؛ لأن المقلد يغير اعتقاده بتغيير من قلده.
 - والفقهاء أدخلوا في معنى اليقين في هذه القاعدة الظنّ الغالب فاعتبروه يقيناً وأوجبوا العمل به .
 - تعريف الشك : نقيض اليقين ، إذا لا يجتمع في أمر واحد شك ويقين ، وفي اللغة : الضم و التداخل .
- الشك اصطلاحاً عند الأصوليين: قيل « ما استوى طرفاه » ، وقيل: «تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الأخر» ، وقيل: «هو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما».
 - الشك عند الفقهاء: هو «مطلق التردد»، أي سواء كان الطرفان متساوبين عند الشاك أو أحدهما راجحاً.
 - أقسام الشك:
 - أقسام الشك باعتبار موضوعه وينقسم إلى ثلاثة أقسام:
- الشك الطاريء على ما أصله حرام ، إذا شك في حل ذبيحة في بلد فيه مسلمون ووثنيون فتحرم لأن الأصل في الذبائح
 الحرمة .
- الشك الطاريء على ما أصله مباح ، كما لو وجد ماء متغيراً ، فشك هل تغيره بنجاسة أو بمكث ، أم بشيء طاهر ، فنقول
 الأصل في المياه الطهارة .
- الشك الطاريء على ما لا يعرف أصله ، كمعاملة من أكثر ماله حرام ، وشك هل ما أخذه من ماله من الحلال أم من
 الحرام ، فلا تحرم معاملته ، لعدم اليقين .
 - أقسام الشك باعتبار وقته: ينقسم إلى قسمين:
 - الشك في أثناء العبادة: فإذا شك هل أتى في الصلاة بركن كذا أو لم يأت به ، فالأصل أنه لم يأت به .
 - · الشك بعد الفراغ من العبادة: وهذا لا يلتفت إليه ، لأن سببه في الغالب الوساوس الشيطانية.
 - اركان قاعدة اليقين لا يزول بالشك:
 - أن لهذه القاعدة ركنان ، هما: البقين السابق و الشك اللاحق.

انتهت المحاضرة التاسعة

شمالي غير .. دعواتكم